جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية
بعنوان:

جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسوّل

إعداد الطالبــة:
– بوعكاز زعرة

إشراف الأستاذ:
– قحقاح وليد

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2017–2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية
بعنوان:

جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسوّل

إعداد الطالبــة:
– بوعكاز زعرة

إشراف الأستاذ:
– قحقاح وليد

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2017–2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا"

شكر وتقدير

أتقدم أولا بكلمة شكر للذي لا يطيب الشكر إلا بذكره ولا تطيب اللحظات إلا بذكره فالحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وهب الصبر وحسن التدبر وأنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا في إتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات الاحترام والتقدير للأستاذ المشرف "قحقاح وليد" لتفضله بقبول الإشراف والتوجيه من أجل إنجاز هذا العمل وأشكره على صبره معي إلى غاية إتمام المذكرة

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وإلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وبصفة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد هذه المذكرة.

شكر للجميع

قائمة المختصرات

الاختصارات

د ط: دون طبعة.

د س: دون سنة.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

الطفولة هي بذرة الإنسانية وهي أمل حياة الشعوب لأنهم رجال الغد وعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها، لذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكامنة تنبُت وتزدهر وهي بأي حال من الأحوال لا يمكنها أن تنبت في أرض جدباء، كذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيش فيه فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم.

فالطفولة التي لا تعتني بمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنّها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد، لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل العوارض التي يصطدم بها وهذا ما تم النص عليه في مختلف الاتفاقيات المتضمنة حقوق الطفل وكذلك الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، إلا أن الظروف التي قد تمر لها بعض العائلات وانعدام الضمير لدى بعض الناس أدى في كثير من الأحيان إلى اختلال التوازن وخروج الطفل عن دوره الطبيعي حيث أصبح ضحية هذا المجتمع وللأسف الشديد أصبح يستغل الطفل في أبشع الجرائم.

ونجد الطفل خاصة في الآونة الأخيرة عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات الماسة بحقوقه وحرياته ونخص بالذكر الظاهرة التي انتشرت بكثرة مما كان لازما على المشرع الجزائري تجريمها وهذا نظرا لخطورتها السلبية على الأطفال بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ألا وهي جريمة استغلال الأطفال في جريمة التسول حيث باتت تستغل الأطفال والرضع والمرضى لسرقة جيوب العامة.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية البالغة للموضوع التي تعتري هذا الموضوع وهذا تزامنا مع ارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب ضد الطفولة سواء الاعتداء الجنسي أو الاختطاف أو الاستغلال بشتى أنواعه ارتأينا أن نسلط الضوء على إحدى هذه الجرائم التي ترتكب ضد الطفل ألا وهي جريمة استغلاله في جريمة التسول، حيث نجد أن المشرع بعد الانتشار غير المسبوق لظاهرة التسول في الشوارع خاصة أمام المساجد والمقابر والأعياد، حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى أنه يعيش نحو 100 مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب

تخلي أسرهم عنهم حيث يعملون ويستغلون في جريمة التسول، رأى أنه من الضروري تجريمها وقرنها بظرف مشدد.

وتعود أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحديد الآثار المختلفة التي تنتج عن وقوع هكذا جرائم إذ يستغل الطفل الرضيع في جريمة التسول أولا ثم بعد ذلك يستغل في جرائم أخرى، وكذلك استنباط الأحكام المختلفة لهذه الجريمة، وكذلك إبراز هذه الجريمة والإطار القانوني لحماية الطفل منها.

دوافع اختيار الموضوع

يعود السبب في اختيار الموضوع إلى التالي:

- **الأسباب الشخصية:** هو حبي وطفي على الأطفال كوني أم وكذلك محاولة الإلتفات بشيء من الخصوصية في دراسة جريمة خطيرة تمس بسلامتهم المادية والمعنوية وكذا تحرمهم من أجمل لحظات في حياتهم وإحساس الطفولة، لأن الطفولة هي أجمل مرحلة في حياة الإنسان يسودها الحب والعطف والبراءة.

- **الأسباب الموضوعية:** التي شجعتني لدراسة هذا الموضوع هو إنتشار هذه الجريمة بشكل مرعب في المجتمع الجزائري، خاصة أنها أصبحت في تزايد وكذا عدم وجود دراسات متخصصة في جريمة استغلال الأطفال في جريمة التسول بشكل مفصل إلى حيثيات الجريمة وذلك للوصول لماذا أصبحت نسبة هذه الجريمة في تزايد بالرغم من وجد نص قانوني يجرمها، وأن هذه الجريمة تفشت بنسبة كبيرة في الدولة الغنية ولأن هذه الجريمة قد تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود.

إن كل موضوع هادف من شأنه أن يجيب على جملة من التساؤلات والانشغالات التي تتمحور حوله يحاول هذا البحث الإجابة عنها، فالإشكال الرئيسي تمثل في:

لماذا نسبة جريمة استغلال الأطفال في جريمة التسول في تزايد يوما بعد يوم رغم وجود نصوص قانونية تجرمها وفي ظل وجود وسائل ضمان وحماية لحقوق الطفل؟

أو بطريقة أخرى:

هل هذه النصوص القانونية والضمانات والمواثيق الدولية لحماية الطفل هل يتم تجسيدها على أرض الواقع أن أنها شكلية فقط؟ لأن الواقع الملموس بثبت ذلك.

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية:

– ما هو موقف المشرع من هذه الجريمة وكذلك الشريعة الإسلامية؟

– ما هي الأسباب والعوامل المؤدية لارتكاب هذه الجريمة في حق الطفل؟

– هل يعتبر تسول الأطفال وتشردهم قانونيا إتجارا بالبشر وهل يعتبر التسول من حالات انحراف الطفل؟

– هل يعبر أطفال الشوارع هم أكثر فئة يتم استغلالها في جريمة التوسل؟

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية حاولنا الاعتماد على المناهج العلمية التي تخدمنا في دراستنا القانونية حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الظاهرة التي تعتبر أساس الجريمة وأيضا وصف مختلف الصور التي تشكل إحداها هذه الجريمة.

وكذلك تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة تسول كما اعتمدنا منهج آخر بالغ الأهمية وهو المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع لغرض الوصول إلى نية المشرع في تحديد أركان هذه الجريمة المرتكبة ضد الطفل وكذا الأطر القانونية لغرض حمايته.

وتتمثل الأهداف الأساسية لدراستنا هذا الموضوع:

– تحديد مفهوم الطفل.

– تحديد أسباب ومظاهر وآثار استغلال الطفل في جريمة التسول.

– تحديد أركان جريمة التوسل.

– تحديد الآليات القانونية الردعية والوقائية لمكافحة هذه الجريمة.

– ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع لم نجد أي دراسة متخصصة بهذا العنوان بالضبط ونقصد بأننا تعرضنا لعدة دراسات مختلفة في سياق حماية الطفل من المخاطر والأضرار التي تلحق به جراء ارتكاب جرائم ضده.

وقد واجهتنا صعوبات انحصرت في ندرة المؤلفات الجزائرية التي تتحدث عن هذا موضوع دراساتنا، لذلك فقد كان اعتمادنا على بعض الدراسات في المشرق العربي التي تتمحور حول موضوع دراستنا.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى **خطة ثنائية:**

وذلك تماشيا مع متطلبات الدراسة بحيث اعتمدنا في **الفصل الأول** على دراسة المفاهيم وتحليل بعض المفردات والتي من شأنها أن تبسط تحت عنوان:

ماهية الطفل والتسول.

والفصل الثاني تناول **جريمة التسوّل بالطفل في القانون الجزائري.**

الفصل الأول
ماهية الطفل والتسول

تمهيد

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع لابد من مراعاته والإعتناء به أشد الاعتناء ليثبت قويما، معتدلا وصالحا ولأسرته ولمجتمعه فالطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة، ويعرف الطفل بصغر سنه وضعف عوده فهو في حاجة دائمة إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة لتهيئة كل الظروف لعيش حياة كريمة، فضعفه البدني والنفسي يجعله عرضة للعديد من الجرائم.

ولذلك فإن تحديد مفهوم الطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن حقوقه سواء ذلك في القانون الدولي العام أو الإسلام وكذلك تعرف الطفل في القانون الجزائري.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الطفل في اللغة العربية ثم مفهومه عند علماء النفس والاجتماع، ثم مفهومه في القانون الدولي العام ثم الشريعة الإسلامية وقي القانون الجزائري وذلك كالآتي: حيث قسّمنا الفصل الأوّل إلى ثلاثة مباحث، حيث ورد المبحث الأول بعنوان مفهوم الطفل، أما المبحث الثاني فقد ورد بعنوان الطفل في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، والمبحث الثالث تحت عنوان ماهية التسول.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

سنتكلم عن مفهوم الطفل في اللغة العربية وكذلك في علم النفس والاجتماع وكذلك تعريفه في القانون الدولي وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية

كلمة طفل في اللغة العربية مأخوذة من مادة طَفْلٌ.

والطَفْلُ هو البُنيانُ الرخص المحكم والطفل بالفتح هو الرخص الناعم وجمعه طِفالٌ وطفولٌ، وطفلَ الليل أي أقبل ودنا بظلمته.

والطِفْلُ والطِفلةُ هما: الصغيران.

والطِفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عَيناً أو خَذْثاً فالصغير من الناس أو الدواب طفلٌ.

ويقول ابن الهيثم: الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى: "ثم نخركم طفلا"[1] وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة الذكر والأنثى.

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أو الليل طفل وأول النهار طفل ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والجماعة ففي اللغة العربية كلمة طفل طالما كان صغيرا أما مرحلة الطفولة فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع

تناول علماء النفس والاجتماع مفهوم الطفل للتعريف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو الكائن الحي بوجع عام خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية خاصة، واهتمام كبير لكي ينمو ويكبر في إطار من الظروف الاجتماعية والنفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شاب أو رجل متزن وسوي يساهم بشكل فعال

1- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والإسلامي، ط2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 28.

ومؤثر في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلاده،ومن ثم يساهم بدوره المنشود والمأمول في نمو ورفعة هذه البلاد وتقدم البشرية جمعاء، وبذلك فقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة مقبل الميلاد وهي مرحلة الجينية (أي منذ وجود الجنين في رحم الأم) وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.[1]

ولذلك فقد أضاف الصينيون تماما كاملا إلى عمر الطفل الوليد سابق على تاريخ ميلاده وليس تسعة أشهر فقط وهي مدة العمل وحقيقته فإنني لا أرى فائدة من احتساب هذا العام الإضافي حيث أنه لا يمثل أي حماية للجنين الذي في بطن أمه لأن الحمل بغرض حدوثه لا يستمر سوى تسعة أشهر تزيد قليلا أو تنقص وعليه يكون الطبيعي الاكتفاء فقط بحماية الجنين خلال مدة الحمل والتي غاليا ما تكون تسعة أشهر فقط، وأن الطفل الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية.[2]

* أما مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع فهو محل خلاف بينهم حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافة أخرى ومن دولة إلى دولة أخرى قد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.

* بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الثانية عشر.

* بينما يرى البعض الثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.[3]

ومما تقدم نجد أن علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة فهو لحظة الميلاد واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة فمنهم من قال أنها تنتهي بالبلوغ ومنهم من قال تنتهي بسن الرشد ونجد أن هؤلاء العلماء وباحثوا الاجتماع لم يبسطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل ووجود الجنين في بطن أمه مثلما هو الحال لدى علماء النفس وإن كانا نرجع

1- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 29.

2- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، (د ط)، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 19.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص ص 30-31.

في رأينا إلى اهتمام علماء النفس بالجانب الجنيني والوراثي في حياة الناس بصفة عامة وحياة الأطفال بصفة خاصة على عكس علماء الاجتماع الذين يهتمون فقط بالإنسان نطاق دائرة اهتمامهم ودراساتهم المختلفة.[1]

المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي العام

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه فبرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق وإيجاده وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحرياته إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود، وبرغم وود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الإنساني التي نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة تماما أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغهم هذه السن.

إلا أنّ ذلك لا يستفاد منه صراحة أن القانون الدولي العام خلال هذه الفترة قد عرف الطفل بأنه: "الإنسان منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما"[2] لذلك عندما رأت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م وضعت تعريف للطفل لم يكن ذلك بالسهولة بما كان، حيث كان ولا زال الاختلاف سائدا بين قوانين الدولة الداخلية حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأها بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وكذلك تُنهي قوانين من الدول الأخرى مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا معينة مثل 15/12 عاما وأخرى سن الرشد أو سن الزواج.

ولا شك أن هذا الاختلاف الواضح في قوانين دول العالم الداخلية في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة ألقى بظلاله عند إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م حيث جاء مشروع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والذي وضع تعريف للطفل على النحو التالي:

"الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".[3]

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 34.

2- أنظر المادة (01) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461-ج/رقم 91، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ19 ديسمبر، سنة 2004.

3- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

وقد اعترضت العديد من الدول على مشروع نص هذه المادة لا سما الدول التي تصبغ حماية قوانينها وتشريعاتها الوطنية على ما قبل مرحلة الولادة أي أثناء فترة الحمل ووجود الجنين في بطن أمه ولذلك تقدمت المغرب باقتراح بحذف كلمة "منذ لحظة الولادة" من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة وتم مرافقة على هذا الاقتراح الذي تقدم به مندوب المغرب.

وإزاء ما تقدم سرده من خلافات في الرأي بين الدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة تقدمت بعض الدول باقتراح كحل توفيقي بين آراء الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سن الثامنة عشر عاما كنهاية مرحلة الطفولة.

هذا بالنسبة لنهاية عمر مرحلة الطفولة، أما عن بداية مرحلة الطفولة فشهدت كذلك خلاف في الفقه بين مؤيد لجعل لحظة الميلاد وهو تاريخ بدء هذه المرحلة ومعارض لذلك يطالب ببسط هذه المرحلة إلى فترة الحمل ووجود الجنين في بطن أمه لاسيما أن الشريعة الإسلامية تقرر حقوقا للجنين مثل: الحق في الميراث، حيث أجمع الفقهاء المسلمون على أن للجنين الحق في الميراث طالما خرج بطن أمه حيا.

المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري وذلك بمختلف التعريفات التي جاء بها التشريع الجزائري في مختلف فروع القانون.

المطلب الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسنة فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال عز وجل "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ"[1]، كذلك بين الله لكم آياته والله عليهم حكيم.

والبلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن وقد اختلف جمهور الفقهاء في تقديره.

ويقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمسة عشر عاما عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة للفتى وسبع عشر للفتاة في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشر سنة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال.[2]

وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر.[3]

أما الطفل فهو كل إنسان لك يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام والإنبات.[4]

1- الآية 09 من سورة النور.

2- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، طبعة 2008، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 18.

3- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ط1991، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 52.

4- بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة2011، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 18.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري.

عرف القانون الجزائري الطفل في عدة مواد وقوانين نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: قانون حماية الطفل

لم لكن التشريع الجزائري يحدد بنص صريح معنى الطفل، غير أن قانون حماية الطفل المستحدث رقم 15-12 نص المادة الثانية (2) منه على أنه يقصد بالطفل في هذا القانون "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"[1]

غير أن هذا القانون أغفل الإشارة إلى مرحلة بداية الطفولة فترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل خصوصا فيما يتعلق ببداية المرحلة أن من الجنين

الفرع الثاني: القانون المدني

وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري،[2] فإن الطفل إما أن يكون عديم الأهلية يتراوح سنه بين 16 و19 سنة كاملة.

وبالتالي فإن الحداة الأقصى لمرحلة الطفولة ينتهي بإتمام سن 19 كاملة.

الفرع الثالث: قانون العقوبات

أما في قانون العقوبات الجزائري،[3] فإن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 منه والتي تنص على أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة، وهي نفس السن التي نص عليها قانون حماية الطفل السالف الذكر وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

1- أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 ج،ر، رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

2- أنظر المادة 49 الأمر رقم 156/65 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات لمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016، ج ر رقم 37 بتاريخ 2014/06/22.

3- أنظر المواد 40-42-43 الأمر 175-158 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13-05-2007، ج.ر رقم 31 بتاريخ 2007/05/13.

المطلب الثالث: تعريف طفل الشوارع والطفل المعاق.

لقد وردت عدة تعريفات لطفل الشوارع من بينها:

الفرع الأول: تعريف طفل الشوارع.

عرفت الأمم المتحدة في عام 1992 طفل الشارع بأنه "أي طفل ذكر كان أم أنثى قد اتخذ من الشارع، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة وغيرها، محلا للحياة والإقامة دون رعاية أو حماية، أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين".

وفي هذا الصدد فرقت اليونسيف بين نوعين من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وهما:

أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشارع ويعتمدون في حياتهم عليه، دون اتصال مباشر أو منتظم أسرهم.

الأطفال العاملون في الشارع لساعات معينة أثناء النهار أو لعدة أيام متتالية، ثم يعودون لأسرهم بصورة منتظمة أما مفهوم أطفال الشوارع عند القوانين الوضعية فلا يزال يرتبط بالأحداث المشردين والأحداث المنحرفين والجانحين للانحراف.[1]

ومن جماع ما تقدم نستطيع أن نلخص مفهوم طفل الشارع بأنه "كل طفل يقيم في الشارع أو في أماكن أخرى لا تتوفر فيها شروط المسكن الخاص، وتنقطع صلته بأسرته أو لمن يتولى رعايته في حالة غياب الأسرة.

وأكثر هؤلاء الأطفال يسلكون مسلك الجريمة أو قد يتم عن طريقهم نقل عدوى الأمراض المعدية، بينهم وبين الأصحاء بسبب الاختلاط، وأيضا وجود ظاهرة أطفال الشوارع يضر بالسلام الاجتماعي والسكينة داخل المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق

عرفت اللائحة التنفيذية الطفل المعاق؛ "بأنه طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

أولا: المعاقون بصريا

وهم فئتان:

1- المكفوفون: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر ولا يستطعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة.

2- ضاعف البصر: وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي إلى التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصو تساعدهم في استخدام البصر.

ثانيا: المعاقون سمعيا

وهم فئتان:

1- الصم: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصا لدرجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطية كلامية.

2- ضعف السمع: يعانون من سمع ضعيف ولديهم رصيد اللغة والكلام الطبيعي.[1]

ثالثا: البكم

هم الأطفال غير القادرين على النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصم.

رابعا: المصابون بعيوب في الكلام

ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب في الجهاز الكلامي أو أمراض نفسية أو غيرها.

خامسا: المختلفون عقليا

هم الأطفال ذو المقدرة العقلية المحدودة أو المختلفون في القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من 75%.

1- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 141.

سادسا: المعاقون جسمانيا أو صحيا

وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ولا يستطعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية ويحتاجون لمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة.[1]

1- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثالث: ماهية التسول

تعد ظاهرة التسول ظاهرة اجتماعية سلبية في المجتمع تدل على الإتكالية وعلى إهمال ناحية إيجابية عند الإنسان وهي الإنتاج وتصبح هذه الظاهرة خطيرة إذا ما تم التسول من قبل الطفل وخاصة الأطفال الذين يهربون من المدارس ويتسربون منها.

وثمة أساليب كثيرة في التسول كاستخدام أسلوب المطاردة حيث يركض المتسول خلفك من شارع إلى شارع مما يسبب لك الإزعاج حتى توضح طلبه بهدف التخلص من مطاردته لك.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التسول وتعريف الطفل المتسول ومظاهر وأشكال التسول.

المطلب الأول: تعريف التسول

نتعرض أولا لتعريف التسول في اللغة:

الفرع الأول: التسول في اللغة

التسول أصلها التسؤل وهي مأخوذة من مادة (س أ ل) والسؤال ما يسأله الإنسان، وقرئ (أوتيت سؤلك يا موسى) بهمز وبغير الهمز، يقول الراغب؛ السؤل: الحاجة التي تحرص النفس عليها، والتسويل تزيين النفس لما نحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن قال تعالى: "بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل" وقال أيضا "السؤال" استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان.[1]

الفرع الثاني: التسول اصطلاحا

هو طلب الصدفة من الأفراد في الطرق العامة والمتسول؛ الشخص الذي يعيش من التسول ويجعل منع حرفة له ومصدرا وحيدا للرزق، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة وإنما قلنا؛ إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك من ثلاثة أمور محرمة:

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 54.

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة لله تعالى وهو عين الشكوى.

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن يُذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزه.

فأم سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى إيذاء المسؤل.

الثالث: أن لا ينفك عن إيذاء المَسؤُل غاالبا، لأنه ربما تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي بذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن من أكثر المصطلحات تشابكا وتشابهها مع مصطلح التشرد هو مصطلح التسول فهما متقاربان جدا في الأهداف فكلاهما يسعيان للعيش والبقاء لكن يختلفان في الدوافع ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

المتسول إنسان قد يكون له بيت وأسرة ومكان يستتر فيه آخر النهار والمشروع نوعا ما.

في نظر القانون المتسول الجميع يعطيه بكامل إرادته قد يستخدم عاهته الجسمانية إن وجدت لممارسة التوسل وقد يستخدم أسرته بالكامل أو بعض أفرادها لاستعطاف الآخرين للفئات المشردة.

أما المتشرد فهو إنسان بلا مأوى وغير مرتبط بأسرة فهو يعيش بصورة فردية وقد يكون له وظيفة أو حرفة تمكنه من الحصول على قوت يومه، قد تكون هذه السمة قانونية شرعية أو قد تكون مهمته لا أخلاقية وغير قانونية فمن الدوافع التي أدت إلى تشرده خارجة عن إرادته.

التعرف القانوني للتشرد: لقد نصت المادة 196 من قانون العقوبات والمتضمنة التشرد على ما يلي:

"هو الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا ولا وسائل عيش، ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".[1]

1- أنظر المادة 196 من قانون العقوبات.

تشرد القصر: قد يحدث أن يترك الطفل أو الأطفال محل إقامة أبويهم للتسكع وينتج تشرد القصر لعدة أسباب:

- المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال.
- عدم أو تأخر النمو العقلي.
- ضغوط صحية عارضة.
- العشرة الرديئة للمحيط.
- التشرد الخاص: قد يجتمع الشباب للإساءة وأعمال الشغب.

المطلب الثاني: تعريف الطفل المتسول

وقد ورد النص على هذه الحالة ضمن حالات تعرض الطفل للانحراف حصرا في المادة 96 كم قانون الطفل ويقابلها نص المادة الثانية من قانون الأحداث الملغى رقم 1974/31، وكذلك المادة 13 من قانون الأحداث والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: الطفل المتسول في القانون المصري

ولقد عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله "إذا وجد متسولا ... ويعد من أعمال المتسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما يصلح موردا جديا للعيش"

وواضح من هذه المادة أن المشرع يواجه حالة التسول وما في حكمها فيعد الطفل متسولا في عرض للمارة أو السائلة في نهر الطريق طالبا مساعدته بمبالغ مالية زهيدة أو طلب كسوة أو غذاء وأيا كان المقابل الذي يطالب به وبشرط أن يكون المتسول في سن الطفل أي لم يبلغ 18 عشرة تماما ميلاده حسب قانون الطفل المصري.

- ويسوي أن يكون التسول في مكان عام أو خاص إذ العبرة بحالة الطفل نفسه، وهو أن يضبط متسولا، سواء في طريق عام أو أحد الأسواق أو أمام مسجد وغيرها من الأماكن التي يكثر فيها الناس.[1]

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، طبعة 2003، الإسكندرية، ص 28-29.

ويعد الطفل متسولا كذلك متى قام بإلقاء نفسه في نهر الطريق مستدرا عطف الناس بعاهة أصيب بها أو بحالة مرضية لازمته وذلك للضغط نفسيا على المارة من أجل مساعدته ماديا.

ويعد في حكم المتسول الطفل الذي يقوم بعرض سلع أو خدمات تافهة كما نلاحظه في القرى، من قيام أطفال يحمل بعض السلع عديمة القيمة كحلوى تسمى شعر البنات وتوزيعها بمقابل زهيد على الأطفال في هذه القرى، أو ملاحظة الأطفال وهم ينتقلون ما بين وسائل النقل العامة عارضين بيع مستلزمات المنزل كإبر الخياطة أو اللبان وكلها سلع تافهة لا تصلح موردا جديا للعيش.

ومن أمثلة الخدمات التافهة التي تأخذ حكم السلع التافهة ما نلاحظه في المقاهي أو مواقف السيارات أو إشارات المرور قيام بعض الأطفال ببيع فوطة نظافة السيارات أو عبوات المناديل الورقية أو قيام الطفل بتنظيف السيارات حال وقوفها في الإشارة وذلك على وجه السرعة لقاء مبلغ زهيد يحصل عليه صاحب الشأن.

فكل هذه الأعمال طالما تمت بمقابل، تضع الطفل تحت دائرة التسول ومن ثم يعد معرضا للانحراف.

وغالبا ما يدفع الطفل للتسول ظروف اجتماعية قاسية تتمثل في وفاة عائلة، وعليه يُعول نفسه أو إخوته وعليه فإنه من الصعب التسليم بأن الطفل معرض للانحراف في هذه الحالة وإنما يسعى لالتقاط بعض لقيمات العيش زهنا يظهر المظهر الاجتماعي في حماية الطفل كحصولهم لمعاش شهري من وزارة الشؤون الاجتماعية لكل طفل من هذه الفئات:

- الأطفال الأيتام أو مجهولي الأب أو الأبوين.
- أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت.
- أطفال المسجونون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.[1]

1- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2007، ص 106.

المطلب الثالث: مظاهر التسول

ومن قبيل أعمال التسول استعطاف الغير في سبيل الحصول على لعض النقود أو عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال أو ألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش.

وعلى ذلك يتخذ التسول إحدى الصورتين:

– التسول المباشر: يكون بمد الأيدي إلى الغير والإلحاح بأسلوب ينطوي على الاستعطاف في سبيل الحصول على النقود أة إحدى الحاجات المعيشية ويكون خاصة في فترات المناسبات كالأعياد بجانب المقابر وأيام الجمعة بجانب المساجد.

– التسول غير المباشر: ويكون بعرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بحركات بهلوانية يقصد الحصول على نقود أكثر من قيمة السلعة أو الخدمة وقد نرى أن المشرع المصري وسع من مدلول التسول بعدم حصر هذه الحالة بأفعال معينة على نحو يترك فيه للقاضي السلطة الجوازية في تقدير هذه الأفعال وبالتالي إعطائه مجالا لإضافة أفعال جديدة.[1]

– تسول إجباري: هو التسول الذي يجبر فيه المتسول على ممارسة هذا الفعل كحالات إجبار الأطفال على التسول وهو موضوع دراستنا.

– تسول إختياري: هو التسول الذي لا يكون فيه المتسول مضطرا لشيء سوى رغبته في كسب المال.

– تسول موسمي: هو الذي يكون في المناسبات والمواسم فقط كموسم الأعياد وشهر رمضان.

– تسول عارض: هو التسول الذي يكون طارئا وعابرا لحاجة ماسة حلت للشخص كالشخص الذي ظل طريقه أو أضاع أمواله في الغربة حيث ينتهي هذا التسول بانتهاء حاجة الشخص المتسول.

– تسول الجانح: هو التسول الذي تصاحبه أفعال إجرامية كالسرقة حيث يسهل غطاء التسول على المتسول ممارسة هذه الأفعال الإجرامية.

– استئجار الأطفال واستخدامهم كوسيلة للتسول مع دفع مقابل لأسرة الطفل، حيث يقومون بعاهات مصطنعة للأطفال غالبا ما تكون باستخدام أطراف صناعية مشوهة.

1– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 107.

بعض نماذج لحالات تسول الأطفال واستعمال الرضع:

- في المقهى المليء بضجيج الزبائن ودخان يتطاير في كل النواحي، تدخل المرأة مع رضيع لا يتعدى سنتين، تطلب صدفة من أجل شراء الدواء وهي تحمل وصفة طبية قديمة.
- كذلك قرب محطة نقل المسافرين تجد مرأة تحمل رضيعا وتستعطف المارة.
- استخدام البكاء والعويل من أجل جذب الناس بافتعال حادثة ما كأن يدعي أن أمواله قد سرقت.
- الإدعاء بطلب التبرعات من أجل بناء مسجد أو مدرسة أو ترميم بيت.
- استخدام واستغلال الوثائق مثل: وثائق فواتير الماء والكهرباء أو وصفات الدواء.[1]

1- مقال عن ظاهرة التسول في المجتمع: Rttps://www.Rellooha.com/article/210، بتاريخ 2018/06/02، على الساعة 19:30.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق تناوله في هذا الفصل تحت عنوان ماهية الطفل والتسول، إن الطفل وبحكم صغر سنه عدم اكتمال قواه العقلية والجسدية يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته مما يؤثر ذلك على حياته النفسية ومن بين هذه الأخطار هي استغلاله في جريمة التسول حيث يتم استغلال أطفال معاقين وأطفالا رضعا في هذه الجريمة ولذلك تعرضنا في هذا الفصل إلى تعريف الطفل وكذلك الطفل المعاق وطفل الشوارع الذي يكون دون سند عائلي الذي يصبح أكثر عرضة للتسول وهذه الجريمة التي اعتبرها المشرع من جرائم الاعتياد وذلك في نص المادة 195 ق.ع، حيث تعرضنا إلى تعريفها ومظاهرها التي تكون مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الثاني
جريمة التسول بالطفل
في القانون الجزائري

تنتشر ظاهرة تسول الأطفال في الدول الفقيرة والغنية على حد سواء فالفقر وانعدام وسيلة الحصول على ما يصدر من الحياة دفع بعض الأولاد إلى الشوارع يطلبون الشفقة والمساعدة.

عادة ما ينشط المتسولون الفقراء في مناطق غنية ضمن بلدان نشأتهم أو خارجها، فلا يمكن للمتسول الفقير أن يتسول في منطقة فقيرة أيضا.

ويكثر تواجد المتسولين حول أماكن العبادة مستغلين خشوع المؤمنين لإثارة الشفقة في نفوسهم عبر إطلاق عبارات التحنن والإيمان، فترى كثافة انتشار التسول في مكة المكرمة والمملكة العربية السعودية بشكل عام خاصة في موسم الحج والعمرة، حيث يشير التقارير إلى تهريب الأطفال من اليمن بكميات كبيرة للتسول في المملكة العربية السعودية رغم ما تقوم به السلطات من حملات اعتقال ومعاقبة من يقوم بذلك وإعادة الأطفال إلى اليمن.

كما يشهد محيط الجوامع والمساجد أيام الجمعة زحمة أطفالا متسولين، ومتسولون كبار يتسولون بحسنة الطفل المريض البائس.

هناك أهل يدفعون أطفالهم للتسول منفردين ويرتقبون الحصيلة المالية التي يجنيها الأطفال عند المساء حيث ينشط الأطفال في ابتداع الطرق الأنجح لاجتذاب عطف المارة لكسب بعض المال وإلا تعرضا للعقاب الأليم عند العودة.

وهناك أهل يتسولون بأطفالهم ويستجذبون شفقة الناس مستغلين طيب المشاعر حيال الأطفال لجني بعض المال ومنهم من يعمد إلى تشويه الطفل لعله يكون أكثر تأثيرا وسنتناول في هذا الفصل تجريم التسول في القانون، وذلك في المباحث التالية حيث تناول المبحث الأول أركان جريمة التسول، والمبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التسول في القانون الجزائري، والمبحث الثالث تحت عنوان أسباب وآثار استغلال الطفل في جريمة التسول.

المبحث الأول: أركان جريمة التسول

التسول هو استخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة الجاني وهو فعل معاقب عليه أيضا في القانون العقوبات الجريمة كجريمة مستقلة بأركانها قد جرم المشرع الجزائري فعل تحريض الحدث على التسول أو استخدام الغير له في التسول ولقد اعتبر المشرع الطفل الذي يمارس التسول في خطر عند قيامه بالتسول من تلقاء نفسه أو بتحريض من شخص آخر مثل: العصابات التي تستغل الأطفال في التسول في شكل إجرام منظم والتي قد تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود.[1]

المطلب الأول: تعريف جريمة التسول

نصت المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارية التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى".

ويعرف التسول بأنه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يعتمد المتسول على الإلحاح وعلاقة العامة من الناس حتى يحصل على النقود.

وقد اتخذ المتسولون من التسول عادة ومهمة لهم توفر لهم الكسب المريح والسريع دون أي جهد، فالقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا أم أنثى حدثا أو بالغا طالما أن اعتاد على ممارسة التسول في أي مكان في التراب الجزائري.

والعلة في تجريم التسول هي محاربة التبطل والخمول وحث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة، فالعمل حق والعمل واجب عل كل من يقدر عليه، فالدولة حرصت كل الحرص على توفير العمل الشريف لكل مواطن ووفرت له المناخ السليم حتى يؤدي دوره في الإنتاج والبناء والتعمير، أما الإنسان الكسول المتخاذل والعالة على المجتمع فجزاءه العقاب والردع حتى يعود مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة وقد عاقب القانون كل من وجد في حالة تسول بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إلا أن هذه العقوبة في رأينا غير رادعة وغير كافية، لاسيما وأننا نلاحظ

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، المرجع السابق، ص 16.

عدد المتسولين لم يقل وأن ظاهرة التسول لم تخف وأننا نقترح تشديد هذه العقوبة إضافة وضع المتسول في مؤسسة اجتماعية حسب جنسه وسنه ليتعلم حرفة أو مهنة يستفيد منها ويكسب لقمة العيش.[1]

المطلب الثاني: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد جريمة. فتنشأ واقعية قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية وبشكل أكثر وضوح لا بد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان حسب الأصل، لكن ينتقد الكثير من الفقع اعتبار النص التجريمي ركنا من أركان الجريمة، ويعارضون فكرة دخله في البنيان القانوني للجريمة ذلك لأن النص هو خالق الجريمة ومستقل عنها، فلا يمكن أن يشكل أحد عناصرها، فالخالق لا يدخل فينا خلق، ثم إن الذين يعتبرون النص ركنا من أركان الجريمة إنما أرادوا التركيز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ في الحقيقة مؤكد دون الحاجة لإدخاله ضمن الركن الشرعي للجريمة.[2]

نظرا لانتشار ظاهرة التسول قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 195 ق.ع، فيما يخص الاعتياد على التسول مقرونة بظرف مشدد وهو التسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة من أحد أصوله.[3]

نصت المادة 195 على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو أمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 203.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والتشر والتوزيع، عين مليلة، دون سنة، ص 57.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 419.

وأضافت المادة 195 مكرر "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة أو يعرضه للتسول".

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر وأي شخص له سلطة عليه".

المطلب الثالث: الركن المادي

يتمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي ويرتب آثار قانونية معينة ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي سلوك خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا والنتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أم لا، والعلاقة البينية التي تربط بينهما.

من الفقهاء الأوائل من يرى أن بيان الجريمة لا يتضمن إلا العنصر الموضوعي أي ماديات الجريمة، هنا يدخل في تكوين الجريمة ليس سوى الفعل "فالجريمة لا تعد وأن تكون محض انتهاك مادي لقانون العقوبات، أو حالة واقعية يعاقب عليها ذبك القانون، أو كل تعبير أو غياب تغيير في العالم الخارجي مصدره حركة عنصرية أو تخلف تلك الحركة".

لذا يجب أن نفصل بين الجريمة كمفهوم موضوعي وبين فاعلها الذي سوف يتحمل وحده عواقبها الجزائية.[1]

والقاعدة أنه "لا جريمة دون ركن مادي" أو "لا جريمة دون فعل" وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية.

لتطبيق العقوبة على المتسول يجب توافر الحالات الآتية:

أولا: الاعتياد على طلب المساعدة

وهو ما يثبت عن طريق تكرار ذلك النشاط حيث تصبح حرفة له.

ثانيا: أن تكون هذه المساعدة مجانية

بحيث لا يقابلها أجرا وبديل ما، فإذا كان هناك بديل أو مقابل فلا وجود لجريمة التسول.

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2016، ص 68.

رابعا: القدرة على العمل

إذا لم يوجد لهذا الشخص من يتكفل بع أو يرعاه أو يكون مصاب بعاهة تمنعه من ممارسة أي عمل مأجور أو يكون كبير في السن، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على الشخص عقوبة التسول.[1]

المطلب الرابع: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة من يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة وتنفسية فاعلها لقاعدة أن "لا جريمة دون ركن معنوي" والركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا قيل بأن الإرادة هم جوهر الركن المعنوي".

إلا أن دور الإدارة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة فهي أحيانا تتواجد مع الفعل تستمر إلى غاية تحقيق نتائجه بحيث بوجد الجاني الفعل ويريد نتائجه وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو صورة العمد.

والقصد الجنائي هو "العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة" ومن هنا نجد أن للقصد الجنائي عنصرين: "العلم، الإرادة".[2]

بالنسبة للركن المعنوي لجريمة التسول تستلزم قصد جنائي عام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني لارتكاب فعل الاعتياد على التسول والمعاقب عليه في المادة 195 و195 مكرر ق.ع وتحقيق النتيجة المطلوبة مع العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ويقصد بالقصد العام الذي تستلزمه جريمة التسول انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، والمشرع الجزائري لا يعتد بالباحث أو الغاية أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان الباحث على ارتكاب الجريمة نبيلا أو شريفا.

1- حماية الأطفال من التسول، مقال منشور على موقع WWW.djelfa.info، بتاريخ 2018/06/05. على الساعة: 14:30.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص ص 216-217.

ونستنتج من نص المادة 195 ق.ع أن المشرع قد ربط بأنه وبالرغم من وجود وسائل العيش لدى المتسول مع توافر الإمكانيات فيه فإنه قام بفعل التسول ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

وبمفهوم المخالفة قد لا يقع شخص تحت طائلة هذه المادة مثلا إذا بم تتوافر فيه الإمكانيات للعمل.

وباستقراء نص المادة 195 مكرر المستحدثة بقولها "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر بم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول".

يستخلص بأن المشرع بنصه لمصطلح التعريف لم يحدد الحالات حصرا[1] التي تدخل ضمن هذا المصطلح مما يفهم بأنه يكون بأي وسيلة كانت ويمكن أن نطرح مثال لذلك كأن يقوم الشخص بوضع القاصر بمكان فيه العامة للقيام بالتسول أو يقوم بإلباسه ثياب ممزقة تدل على أنه متسول.

أما الفقرة الثانية نجد أن المشرع ضاعف العقوبة إذا توافر شرطين هما:

- أن يكون الفاعل أحد أصول القاصر.

وثانيهما:

- أن يكون له سلطة عليه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 12.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التسول في القانون الجزائري

لقد جرمت جل القوانين الوضعية فعل التسول وذلك للأخطار الناجمة عنه وكذا تعطيل عجلة التنمية في البلاد وأيضا لأنها تشجع على البطالة ولذا حاولت أن نضع طرقا للوقاية منها أيضا فإن المشرع يتجه للعلاج لاستئصال الظاهرة وهذا ما دعاه إلى سن عقوبات للحد منها، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري النص على عقوبة التسول مثله مثل التشريعات الأخرى وسنعرض ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: عقوبة التسول في القانون الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري العقوبة لكن أجمع الفقه على بعض التعريفات منها:

الفرع الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة العربة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء عير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء.

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها "عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع".

أما رجال القانون فيعرفون العقوبة بأنها عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم".

تيقع الجزاء على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

1- طابع الإيلام: يتمثل في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.

2- الطابع المحدد للعقوبة: حيث تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه، وظيفة الردع، وظيفة إرضاء شعور العدالة وظيفة التأهيل.

3- الطابع النهائي للعقوبة: يصبح الحكم الجزائري الذي قضي بعقوبة نهائيا عند استنفاذ طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 232.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول وصنفه ضمن نوع المخالفات في الجسامة وقد قرر له عقابا جاء قلي قانون عقوباته حيث نصت المادة 195 على "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

وقد نص قانون العقوبات على ظرف مشدد لجريمة التسول وذلك في المادة 195 مكرر التي نصت على "يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول".

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

إذا العقوبة هي كالآتي:[1]

1- ظروف عادية من 01 شهر إلى 06 أشهر.

2- ظروف مشددة وهي التسول بقاصر لم يبلغ 18 سنة تكون العقوبة من 06 أشهر إلى 02 سنة.

وتضاعف العقوبة عندما يرتكب هذا الفعل أحد أصول القاصر أو أحد له سلطة عليه.

المطلب الثاني: عقوبة التسول في القوانين الأخرى

إنه كما ذكرنا سابقا فإن غالبية التشريعات الوضعية قد نصت على تجريم التسول وهذا ما أوردته في القانون الجزائري، والتجريم يقتضي العقوبة، ولقد تباينت العقوبات من دولة إلى أخرى وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: عقوبة التسول في اليمن

نص قانون العقوبات اليمني على تجريم التسول وذلك في المادة 203 ونص على عقوبة المتسول والتي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد التسول في أي مكان إذا كان لديه أو بإمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش"[2]

1- حماس هديات، المرجع السابق، ص 26.

2- أنظر المادة 203 من القانون 06 المؤرخ في 2006 المعدل والمنضم المعدل والمتمم الجمهورية اليمنية، 2006.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادرا على العمل أو تأمر بإيداعه في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا لها إذا كان عاجزا عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منها بالمحل الملائم ممكنا.

نلاحظ أن العقوبة المقررة للتسول هي:

- الحبس 06 أشهر

- الظروف المشددة: هي مصاحبة الفعل بالتهديد إدعاء عاهة أو مرض، اصطحاب الأطفال الصغار وتكون العقوبة هنا 06 أشهر إلى سنة.

وهناك عقوبات بديلة عن الجبس تكليف المتسول بعمل لمدة لا تزيد عن السنة، أو إيداعه مؤسسة تتكفل به.

الفرع الثاني: عقوبة التسول في القانون المصري

ينص القانون رقم 49 لسنة 1933 في المادة (1) على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا أو أنثى يبلغ ن العمر خمسة عشر سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام، أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء" وتنص المادة (2) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر كل شخص غير صحيح البنية في المادة السابقة متسولا"

العقوبات المقررة هي كالآتي:

- شخص صحيح عقوبته الحبس مدة لا تزيد على الشهرين.

- شخص عير صحيح البنية عقوبته الحبس مدة لا تزيد الشهر أي يعتبر كظرف مخفف له.

الفرع الثالث: عقوبة التسول في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على عقاب المتسول في المادة 234 وتنطبق على كل شخص يوجد متسولا في مكان توجد به مؤسسة عامة منظمة بغرض تفادي التسول كما نصت المادة 275 على التسول المرتكب في أماكن لا يوجد فيها مستودع التسول وكان صحيح البنية وقبض عليه في المقاطعة التي يقيم فيها فنصت على معاقبته.[1]

1- أنظر المادة الأولى من القانون المصري، 49 لسنة 1933.

المطلب الثالث: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية

يختلف الحكم الشرعي في سؤال الناس باختلاف الأحوال فيكون حراما إذا كان صاحب السؤال غنيا أو لديه ما يكفيه لأن فيه مذلة بغير وجه حق، ويكون مباحا لع إذا مات فقيرا لا يقدر على الكسب لصرر وقع وقد يكون واجبا إن عجز مطلقا عن كسب وحياته مرهونة شرعا ويجوز إعطاء السائل في الشارع إذا غلب على الظن أنه محتاج.

ويرى الدكتور محمد فؤاد شاكر أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة عين شمس يؤكد أن الإسلام رفض التسول وفرض على الأغنياء الزكاة والصدقات لرعاية الفقراء وما نراه في شوارعنا خاصة أمام المساجد والأماكن المقدسة من احتراف البعض مهنة التسول يعد مخالفا للشريعة حيث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) توعد من يتسول دون حاجة بنزع لحم وجهة يوم القيامة.

ويشير إلى أن أموال الصدقة والزكاة يجب أن نعطيها للمحتاجين حتى لو كانوا متسولين أما من يمتهن التسول فيجب ألا تشجعه على أكل أموال الناس بالباطل وهذا يستدعي ضرورة تنظيم العلاقة بين الفقراء والإغنياء.

والتسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاث قد بينها النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح وهو ما رواه سلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال "إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة احتاجت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة".[1]

المطلب الرابع: تقادم عقوبة التسول

تتم عملية حساب مدة تقادم عقوبة جريمة التسول في القانون الجزائري كالتالي:

الفرع الأول: تعريف التقادم

يعني التقادم مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية.

وهناك ثلاث حجج قدمها الفقه لتبرير سقوط الدعوى العمومية بالتقادم وهذه الحجج الثلاث هي:

1- حكم التسول في الإسلام، https//www.aliftaa.jo/srtiche، بتاريخ 2018/06/03، على الساعة: 16:30.

1- أن الرأي العام لا يرى ضرورة تقرير العقاب على جريمة تكون آثارها المادية والمعنوية قد انمحت من ذاكرة الأفراد نتيجة مضي وقت معين.

2- إنه بمرور الزمن تزول الأدلة وتنمحي الآثار الناتجة عن الجريمة وبالتالي يصبح عمل القضاء غير مؤكد.

3- نه يكفي ما أصاب الجاني طوال مدة التقادم من اضطراب وقلق نفسي نتيجة اختفائه عن الأعين وهروبه المستمر لأن هذه الأخيرة تساوي العقوبة.[1]

الفرع الثاني: حساب مدة التقادم

نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على التقادم في الجنايات بقولها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنيات باقتضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء".

ومن خلال مضمون المادة 8 ق.إ.ج أن التقادم في مواد الجنح يكون بمرور سنوات كاملة.

أما بالنسبة للمخالفات حسب نص المادة 9 من ق.إ.ج يكون التقادم بمضي سنتين كاملتين.

الفرع الثالث: حساب مدة التقادم بالنسبة لجريمة التسول

أي بالنسبة لجرائم الاعتياد (التسول من جرائم الاعتياد) وهي جرائم يتطلب القانون لتجريمها تكرار الفعل المادي فيها بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة، لأنه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب التجريم والعقاب ويذهب الفقه أن سريات مدة التقادم بالنسبة لمثل هذه الجرائم يبدأ من تاريخ وقوع الفعل الثاني لأنه هو الذي تمت به الجريمة.

أما الرأي الراجح فقها وقضاء فيرى بأن سريان مدة التقادم يبدأ نم اليوم التالي لآخر فعل.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، ص ص 86-87.

أما بالنسبة للإجراءات القاطعة للتقادم.

يترتب الانقطاع على كل إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة الذي يتخذ قبل مرتكب الجريمة، ولا تنقطع مدة التقادم بالنسبة للأشخاص الذين لم تشملهم إجراءات التحقيق والمتابعة.

إن تلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة بقية البحث والتحري حول الجريمة المرتكبة ومن ثم فإن مجرد محضر الشرطة يقطع مدة التقادم، وهناك إجراءات أخرى تتخذها جهات المتابعة الأخرى مثل النيابة العامة وقاضي التحقيق كالأوامر بالقبض أو الإحضار.[1]

1- يارش سليمان، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة

رخّص المشرع الجزائري اتّخاذ بعض الإجراءات القسرية مع المشتبه فيه بقصد منعه من التأثير على مجريات التحرّيات، منها التوقيف للنظر، ولكن نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من عنف معنوي فإنّ المشرع أحاطه بجملة من الضمانات تتعلّق بتحديد مدّته وتمكين المشتبه فيه من الإتّصال بعائلته. كما حدّد نطاق صلاحيات الشرطة القضائية في هذه المرحلة سواء في الحالات العادية أو في حالة التلبّس فيما يتعلّق بالتفتيش.

هذه الضمانات أكّدها المشرع وأوجب على ضابط الشرطة مراعاتها تحت طائلة المتابعة وهي إجراءات تمليها قرينة الإذناب في الواقع باعتبارها قرينة موضوعية مقابل قرينة البراءة الأصلية باعتبارها قرينة قانونية.

المطلب الأوّل: التحقيق التمهيدي

أو ما يسمى بمرحلة جمع الإستدلالات، فإنّ البحث عن الأدلّة يتميز بالسرية حيث يقوم رجال الضبط القضائي بتكوين الملف عن طريق جمع الأدلّة والمعلومات حول المتهم وحول جريمة التسوّل، غير أنّ هناك إجراءات تتعلّق بجمع الأدلّة غير مرخص لرجال الضبط القضائي مباشرتها نظرا لخطورتها وأهميتها كالتفتيش الذي لا يمكن لهم إجراؤه أولا في حالة التلبّس بالجريمة.

الفرع الأوّل: تنظيم الضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية تلك الإجراءات التي يتّخذها ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحرّي عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوعها وإسنادها إليهم.

ونصّت المادة 14 ق إ ج "يتّصف بصفة الضبطية القضائية (ضابط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان والموظّفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[1]

1- يارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **المرجع السابق**، ص 115.

الفرع الثاني: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص الشطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلّة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خوّل له المشرع من صلاحيات، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات تمكّنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه، إنّ ضابط الشرطة القضائية هو الجهة الأولى التي تسيطر على الحادث إذ يقوم بجمع الأدلّة والتحرّي عن هذا الشخص المتسوّل وخاصة الأطفال منهم، وقد حدّد المشرع الإختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لضابط الشرطة القضائية.

* **الإختصاص الشخصي:** لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابدّ أن يكون مختصا من الناحية الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص، ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، فلا يجوز له أن يفوّض شخصا للتحرّي عن هذا المتسوّل ما لم يكن القانون يجيز له ذلك.[1]

* **الإختصاص النوعي:** يقصد به تخصص ضابط الشرطة القضائية بأعمال معيّنة كجرائم الأحداث يدخل ضمنها تسوّل الأحداث ويكون أيضا لضابط الشرطة القضائية.

* **الإختصاص المكاني:** أن يكون المتسوّل المراد التحرّي عنه في الدائرة الحدودية التي يباشر فيها اختصاصه.

واستثناء يجيز القانون امتداد الإختصاص خارج الدائرة الحدودية لمتابعة التحريات في دائرة أخرى إذا استوجبت ظروف التحرّي ذلك إذ أنّ المتسوّل أو جريمة التسوّل من جرائم الإعتياد فنلاحظ أنّ المتسوّل يتسوّل في أماكن متعدّدة.

حيث يبدأ ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحرّي عن الجرائم التي وقعت في الخفاء أي عن هذا الشخص المتسوّل ويجوز له إيقافه لمعرفة هويّته.[2]

وتبقى التحريّات التي قام بها رجال الضبط القضائي لا تشكل دليلا قاطعا عن إذناب المتهم أو إذناب المتسوّل وقد لا تكون كافية لتقديمه للمحاكمة، لذلك يستوجب الأمر رفع

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 64.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 65 – 66.

الوقائع المسندة للمشتبه فيه إلى جهة التحقيق القضائي الإبتدائي وهذا ما سنوضّحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التحقيق الإبتدائي

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع في وظيفته صفة المحقق وصفة القاضي.

ولقد منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ أيّ إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة وقد يكون هذا الإجراء من شأنه المساس بحريّة المتهم الماثل أمامه كالحبس الإحتياطي لأنّ هذا المتسوّل قد يكون يخفي جرائم أخرى وهذا يساعدهم على كشف هذه العصابة، أو أمر الضبط والإحضار.

وهذه الإجراءات ضرورة من ضروريات التحقيق، حيث يقوم قاضي التحقيق بـ:

- إستجواب المتهم وخاصة عن حالته المادية.
- تفتيش منزل المتهم؛ إذ يمكن العثور فيه على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا أو لعلّه يخبّئ هؤلاء الأطفال الذين يتسوّل بهم.

ولقد خوّل المشرع لقاضي التحقيق أيضا اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهم وإيداعه الحبس المؤقت.

المبحث الرابع: أسباب وآثار استغلال الطفل في جريمة التسول

ينعكس التسول بالأطفال بآثار سلبية خطيرة محدقة بهم في نموهم الجسدي والمعرفي والاجتماعي والأخلاقي ونتعرض أيضا في هذا المبحث لأسباب استغلال الطفل في جريمة التسول.

المطلب الأول: أسباب استغلال الطفل في جريمة التسول

إن أبرز أسباب التسول هو: الفقر والبطالة، لذلك يكثر المتسولون عقب الأزمات الاقتصادية وهذا ما شهدناه في جاكارتا وأندونيسيا عقب الأزمة الاقتصادية الآسيوية.

لذلك الأمر فقد واجهت 24 دولة أوروبية مشكلة ارتفاع أعداد أطفال الشوارع في أعقاب انهيار النظام الشيوعي، حيث هاجر الأطفال والشباب إلى الغرب بحثا عن عمل عقب الفقر المفاجئ وفقدان الحماية الاجتماعية في البلاد. [1]

وأشار تقرير صادر عن الجمهورية اليمينة، وزارة حقوق الإنسان تاريخ 2005/10/04 عن عامة الأطفال وأثرها الاقتصادي والاجتماعي أن هناك حوالي 70 ألف طفل متسول تم رصدهم في العاصمة صنعاء وحدها.

أطفال متسولون يفترشون الأرض، يلتحفون السماء، ينظرون إليك بعيون بائسة، يرتعدون خوفا من ملاحقة القوى الأمنية، يجرونك أن تعطيهم مالا وإلا تعرضوا لجوع أو ضرب مبرح.

- كذلك الحروب والكوارث الطبيعية
- الهجرة من الريف إلى المدن
- المجاعات وارتفاع معدلات التفكك الأسري ودفع الأطفال مبكرا إلى سوق للمساهمة في توفير نفقات الأسرة والمتبع لواقعنا الجزائري بجد دون عناء أو مشكلة البطالة مازلت قائمة بسبب التدهور الاقتصادي وتناقص الموارد المالية التي أدت إلى إفلاس عدد من المؤسسات العمومية مما أنتج عنه الكثير من الباطلين.

1- بشام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، الطبعة الأولى، 2008، منشورات الحلي الحقوقية، ص 48.

– المسكن: من بين أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه الفرد والأسرة معا هي عدم وجود المسكن أو عدم توفره على أساسيات الحياة وهشاشته، إن المسكن ليس فقط مكان ننام فيه إنما هو المكان الذي يشبع فيه الإنسان جزءا من احتياجاته منها المادية والعاطفية والعائلية والثقافية والروحية، وبالتالي فإن الظروف السكنية غير ملائمة تترك آثارها بصفة خاصة على الأطفال حيث يلجؤون إلى الشارع ثم التسول أو يتم استغلالهم للتسول.

– العوامل الثقافية: مما لا شك فيه أن الدين وقاية للإنسان من مختلف السلوكات المنحرفة، إلا أن بعض قد يساغل الميول الدينية لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الصارم لهذه المبادئ وقد يدفعهم إلى الخروج عن نظام المجتمع وقوانينه، وتنشأ تبعا لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم وقلة معلوماتهم الدينية وضعف خبرتهم لتبدأ في زرع أفكارها بين هؤلاء الصغار ثم توجيههم لتحقيق نآربها التي لا تخرج عن كونها أهدافا شخصية لزعمائها، وتحويلهم إلى صغار مجرمين لارتكاب مختلف الجرائم حيث يبدأ استغلالهم في التسول ثم جرائم أخرى.

كذلك المشاكل الاجتماعية المترتبة على الطلاق أو وفاة الوالدين وسوء المعاملة.

– غياب ثقافة التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري.

– غياب العدالة الاجتماعية.

– تزايد عدد الأمهات العازبات.

– دخول الأب إلى السجن.

– التسرب المدرسي.

– المرض النفسي.[1]

المطلب الثاني: آثار استغلال الطفل في جريمة التسول

إن الاتجار في الأطفال قد يتم بأعمال مشروعة ظاهرة لهؤلاء الأطفال، لأنهم غير مؤهلين جسديا ونفسيا للقيام لها، فاستغلال الأطفال في ظاهرة أو أعمال التسول يعرضهم إلى أضرار صحية ويؤثر على نموهم العقل والبدني والروحي والمعنوي ويمثل إعاقة لتعليم

1– علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 52.

الطفل، فهذه الأعمال غير المشروعة وإن كانت أسبابها ودواعيها تختلف من مجتمع إلى آخر وتلخص هذه الآثار السلبية فيما يلي:[1]

أوّلا: التأثير على النمو الجسدي

تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة والبصر والسمع وذلك مثل الجروح والكدمات الجسدية، والوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة، صعوبة التنفس، الزيف، والتعرض لمؤشرات كيمياوية وبيئية وأبخرة وحرارة وغبار وضوضاء. وكذلك توجيه الإساءة اللفظية والجسدية إليهم والضغط النفسي والإصابة بالشيخوخة قبل الأوان، والاكتئاب، وانخفاض الإحساس باحترام الذات.

ثانيا: تأثير النمو المعرفي

يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه أو يستغل في جريمة التسول، فقدراته تنهار وتطوره العلمي يتوقف مما يؤدي إلى انخفاض قدراته على القراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى أن إبداعه يقل وتزداد نسبة الأمية في المجتمعات.

ثالثا: الآثار السلبية الاجتماعية

تتأثر العديد من الجوانب الإنسانية في الطفل إثر استغلاله في التسول، خاصة الجوانب العاطفية النفسية والأخلاقية، وفيما يلي نبين الآثار السلبية الاجتماعية من جراء استغلال الأطفال في التسول.

1- التأثر العاطفي والنفسي

يتأثر التطور العاطفي عند الطفل المتسول حيث يفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسرة ونموه في الشوارع ويصاب بالإحباط الظلم وتتجلى الآثار النفسية في أبشع صورها لدى الأطفال الذين يباعون وينتشرون من شبكات دولية منظمة لاستغلالهم في أنشطة محرجة كاسغلالهم في التسول وغيرها من الجرائم التي يعاني ضحاياها من آثارها السلبية النفسية طوال حياتهم، مما يزيد شعورهم بالحرمان والإحباط الذي يشكل عقبة حقيقية أمام إمكانية نجاحهم الدراسي.

1- محمد مختار القاض، عمالة الأطفال في ظل العولمة، الأبعاد الاقتصادية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة، 2014، ص 136.

2- التأثر الاجتماعي والأخلاقي

يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يستغل في جريمة التسول بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، مما يدفع الأطفال إلى الانزلاق في ممارسات سلوكية منحرفة ويعانون الاكتئاب والقلق والخوف نتيجة القسوة والتهديد الذي يحيط بهم.

رابعا: الآثار الصحية

كما يتعرض الأطفال للمخاطر الصحية أثناء وجودهم في الشوارع للتسول ومنها المخاطر الصحية ومن أهم هذه المخاطر:

1- زيادة المخاطر للاصابة: زيادة حوادث المرور وذلك بين الأطفال وذلك لشعورهم بالاجتهاد نظرا لقضاء لساعات طويلة في الشوارع وعدم الاهتمام بالتعليم وتكليفهم بأعمال لا تناسب مع قدراتهم الحماسية والنذهنية.

2- التعرض لمخاطر بيئية: تمثل الضوضاء الشديدة خطرا ينتج عنها الصهم المحفي وعدم التركيز والتأثير السلبي على الجهاز البصري والتعرض للحرارة الشديدة التي تنتج عنها التهابات الجلد والحروف وقلة التركيز وزيادة نسبة الحوادث.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التسول

تضع الدول الكثير من الخطط لمهاجمة آفة التسول والتي يستغل فيها الأطفال ومنع انتشارها وكونها قد تزيد احتمال الجريمة في المجتمع مما يتطلب وجود وسائل علاج مجدية وقوانين رادعة ومن هذه المسائل:

- إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة للكشف عن الأسباب الحقيقية للمشكلة وأسباب انتشارها، وطرح توصيات للحد منها.

- توعية المجتمع بالمشكلة وآثارها من خلال نشر برامج التوعية حول التسول وآثارها عبر وسائل الإعلام أو عن طريق عقد ورشات توعية لأفراد المجتمع، ليكون المجتمع مساندا حقيقا في عملية مكافحة الظاهرة.

1- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011، ص 50.

– دعم المراكز المتخصصة بمكافحة التسول عبر رفعها بعدد مناسب من الموظفين المؤهلين، وزيادة عدد هذه المراكز والسعي لانتشارها في الأماكن التي تكثر فيها الطاهرة.

– وضع القوانين الرادعة وتطبيقها دون تراخ على من يقف خلف هذه المجموعات ويستغلها لتحقيق مكاسب شخصية.

– تفعيل دور الشرطة وإشراكهم في عملية القبض على المتسولين.

– محاربة الفقر من خلال تحويل موارد إضافية إلى البلدان النامية.[1]

1– محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 153.

خلاصة الفصل

إن جريمة التسول اعتبرها المشرع الجزائري من أهم جرائم الاعتياد التي تعرف على أنها الجريمة التي تكون من تكرار الفعل بمعنى آخر الفعل الواحد لا يمثل جريمة وإنما من تكرار نفس الجريمة حيث يشكل هذا التكرار حالة الاعتياد التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة، وتقوم هذه الجريمة بتوافر أراكانها؛ الركن الشرعي والمادي والمعنوي وعنصر الاعتياد.

ورغم أن هذه الجريمة من جرائم الاعتياد إلا أن المشرع الجزائري لم يتساهل معها بل تصدى لها لعد أن ضمن تجريم الأفعال بحدودها الطبيعية والعقاب لكي لا يلفت الجناة من العقاب وذلك بنص المادة 195 من ق.ع وكذلك 195 مكرر حيث أن المشرع عنا ضاعف العقوبة لمن يتسول بقاصر أي يستغل طفلا في هذه الجريمة.

لأن استغلال الطفل في هذه الجريمة يؤثر سلبا على حياته إذ يؤدي إمّا إلى انحرافه ليصبح مجرما في المستقبل أو يعرضه لإهدار حقوقه وحرمانه منها كالدراسة والنمو المعرفي الذي هو حلم كل طفل صغير.

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه نستخلص أن الطفل هو رجل المستقبل وهو آمال الشعوب في المستقبل لذا وجب علينا أن نحافظ عليها ولكننا نلاحظ أو ما يثبته الواقع أن هذه البراءة تتعرض لجرائم كثيرة تمس بحقوقه وهو غير قادر على الدفاع عن نفسه ومن بين الجرائم التي ترتكب على هذا العنصر الذي لا حول ولا قوة له والذي هو موضوع دراستنا هي استغلال الكفل في جريمة التسول ولاحظنا أن هذه الجريمة تم فيها استغلال الأطفال الذي يحتجون إلى رعاية خاصة وهم ذوي الاحتياجات الخاصة المكفوفين والمعاقين ذهنيا.

حيث أصبح تسول الأطفال ظاهرة مألوفة نشاهدها عند إشارات المرور وأبواب المساجد وحتى عند أبواب المقابر بمختلف الطرق التي ينتهجونها ويظل المشهد مؤلما عندما تمد يد صغير طلبا للمال بالإضافة إلى الضرر النفسي والجسدي الذي قد يتعرض له الطفل، ومن المعلوم أن المكان الطبيعي والآمن له هو البيت والمدرسة وليس الشارع.

وأن جريمة استغلال الطفل في التسول أو اتسول بقاصر اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم الاعتياد وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 منه أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة، وهي نفس السن التي نص عليها قانون حماية الطفل، الجزائري وكذا اتفاقية حقوق الطفل ويغد الطفل متسولا متى قام بإلقاء نفسه غي نهر الطريق مستدرا عطف الناس بعاهة أصيب بها أو لحالة مرضية لازمته وذلك للضغط نفسيا على المارة من أجل مساعدته ماديا، وفرقا أيضا بين التسول والتشرد وأن التسول يتخذ شكل التسول المباشر والتسول غير المباشر والذي يكون بغرض سلع أو خدمات تافهة.

والتسول الإجباري الذي يجبر فيه المتسول على ممارسة هذا الفعل كحالات إجبار الطفل أو استغلال في التسول، وما لاحظناه في المجتمع أنهم أصبحوا يستغلون الرضع أيضا للتسول بهم مع دفع مقابل لأسرهم.

وكذلك استخدام البكاء والعويل من أجل جذب الناس بافتعال حادثة ما.

ولقد حرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 195 من ق.ع. و195 مكرر وذلك لمحاربة التبطل والخمول، فالعمل حق وواجب، وكذلك قررت عقوبات لهذه الجريمة لمحاربتها وكذلك اعتبرت من يستغل قاصرا في التسول لظروف مشددة وكذلك التشريعات الأخرى قررت عقوبات لهذه الجريمة مثل دولة اليمن وكذلك مصر وفرنسا والتسول معاقب عليه في الشريعة الإسلامية.

وظاهرة التسول ترتبط بانتشار جرائم أخرى أشد خطورة على النسيج المجتمعي ومنها تجارة الأعضاء البشرية والمخدرات والدعارة واستغلال الأطفال حتى في أعمال العنف، الأمر الذي يتطلب وضع استراتجية شاملة لمحاربتها.

– ظاهرة التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع.

– التسول إهدار لكرامة الإنسان أمام الناس وهو بداية الطريق إلى الإنحراف فقد يدفع الشخص إلى السرقة وارتكاب جرائم أخرى.

قائمة
المصادر والمراجع

I. القرآن الكريم.

الآية 09 من سورة النور.

II. قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

III. قائمة المراجع:

أ. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

3- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.

4- بشام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، الطبعة الأولى، 2008، منشورات الحلي الحقوقية.

5- بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة2011، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

6- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، (دط)، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

7- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2016.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، طبعة 2003، الإسكندرية.

9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والتشر والتوزيع، عين مليلة، دون سنة.

10- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، طبعة 2008، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

11- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011.

12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

13- محمد مختار القاض، عمالة الأطفال في ظل العولمة، الأبعاد الاقتصادية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة، 2014.

14- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2007.

15- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والإسلامي، ط2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

16- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دار وائل للنشر والتوزيع. دط. د.س.

ب. الأطروحات والمذكرات:

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، 2015.

جـ. المواقع الإلكترونية:

1- حكم التسول في الإسلام، https//www.aliftaa.jo/srtiche

2- حماية الأطفال من التسول، WWW.djelfa.info

3- مقال عن ظاهرة التسول في المجتمع:

Rttps://www.Rellooha.com/article/210

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول ماهية الطفل والتسول	
المبحث الأول: مفهوم الطفل.....	**6**
المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية	6
المطلب الثاني: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع.....	6
المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي العام	8
المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	**10**
المطلب الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....	10
المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري.....	11
الفرع الأول: قانون حماية الطفل	11
الفرع الثاني: القانون المدني	11
الفرع الثالث: قانون العقوبات	11
المطلب الثالث: تعريف طفل الشوارع والطفل المعاق.....	12
الفرع الأول: تعريف طفل الشوارع.	12
الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق	12
المبحث الثالث: ماهية التسول	**15**
المطلب الأول: تعريف التسول	15
الفرع الأول: التسول في اللغة	15
الفرع الثاني: التسول اصطلاحا	15
المطلب الثاني: تعريف الطفل المتسول	17
المطلب الثالث: مظاهر التسول.....	19
خلاصة الفصل	21

الفصل الثاني: جريمة التسول بالطفل في القانون الجزائري
المبحث الأول: أركان جريمة التسول.....23
المطلب الأول: تعريف جريمة التسول.....23
المطلب الثاني: الركن الشرعي 24
المطلب الثالث: الركن المادي 25
المطلب الرابع: الركن المعنوي.....26
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التسول في القانون الجزائري.....28
المطلب الأول: عقوبة التسول في القانون الجزائري.....28
الفرع الأول: تعريف العقوبة.....28
الفرع الثاني: خصائص العقوبة.....28
المطلب الثاني: عقوبة التسول في القوانين الأخرى.....29
الفرع الأول: عقوبة التسول في اليمن.....29
الفرع الثاني: عقوبة التسول في القانون المصري 30
الفرع الثالث: عقوبة التسول في القانون الفرنسي.....30
المطلب الثالث: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية 31
المطلب الرابع: تقادم عقوبة التسول.....31
الفرع الأول: تعريف التقادم.....31
الفرع الثاني: حساب مدة التقادم 32
الفرع الثالث: حساب مدة التقادم بالنسبة لجريمة التسول.....32
المبحث الثالث: إجراءات المتابعة 34
المطلب الأوّل: التحقيق التمهيدي.....34
الفرع الأوّل: تنظيم الضبطية القضائية 34
الفرع الثاني: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية 35
المطلب الثاني: التحقيق الإبتدائي.....36

فهرس المحتويات

المبحث الرابع: أسباب وآثار استغلال الطفل في جريمة التسول.....37
المطلب الأول: أسباب استغلال الطفل في جريمة التسول 37
المطلب الثاني: آثار استغلال الطفل في جريمة التسول.....38
أوّلا: التأثير على النمو الجسدي.....39
ثانيا: تأثير النمو المعرفي 39
ثالثا: الآثار السلبية الاجتماعية 39
المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التسول 40
خلاصة الفصل 42
الخاتمة.....43
قائمة المصادر والمراجع 45
فهرس المحتويات.....46

خلاصة الموضوع

وفي الأخير يمكننا أن نتوصل إلى خلاصة مفادها أن الطفل الذي يعتبر أهم عنصر في المحتمع والذي يحب أن يحظى بعناية خاصة لأنه أمل الشعوب في المستقبل ولقد كفلت وسعت كل دول العالم إلى إبرام اتفاقيات وسن قوانين تهدف إلى حماية الأطفال من كل خطر وضمان حقوقهم.

ولكن ما نلاحظه في الواقع أن الطفل أصبح ضحية للعديد من الجرائم ومن أبرزها استغلاله في جريمة التسول التي تؤدي به إلى انحرافه مستقبلا حيث يصبح مجرما أو ضحية جرائم أخرى كالاتجار بأعضائه خاصة الأطفال ذوي الحاجات الخاصة.

ولقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 195 قانون العقوبات 195 قانون عقوبات مكرر والتي اعتبرها من جرائم الاعتياد وأن التسول بقاصر من الظروف المشددة.